هذا عندهما وعند محمد والشافعي ليست بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما وقالا
لا بل شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي
تحالفا وفسخت لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار
المبيع وان استحق بعض حصة احدهما شائع اولا لم تفسخ لا يفسخ بل رجع بقسطه
في حصة شريكه او نقضها يعني ان شاء رجع وان شاء نقض القسمة دفعا لعيب التشقيص
وينفسخ في بعض شائع في الكل اعلم انه اذا استحق بعض شائع في نصيب احدهما لم تنفسخ
القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته ذلك في نصيب صاحبه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة
ولم يذكر قول محمد وذكره ابو سليمان مع ابي يوسف وابو حفص مع ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح
ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق ولو استحق بعوض معين لا تفسخ بالاتفاق
ففي هنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت
القسمة لانه لو بقيت القسمة لتضرر المستحق بتفرق نصيبه في النصيبين بخلاف ما اذا
كان الاستحقاق في نصيب احدهما كذا في الهداية وان كان معينا فاما ان يكونا
متساويين فلا امر ظاهر فان كان في احدهما زائد فالعبرة لتلك الزيادة فيرجع الى
المسألة السابقة وهذا هو السر لعدم ايراد هذه الصورة بالذكر وصحت المهاياة
هي مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء والتهايؤ تفاعل
منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم يرضى بهيئة و

بحاها

ويختارها وهي في الشرع عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة استحسانا والقياس
انه لا يجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها ولكن ترك ذلك بالكتاب والسنة
والاجماع في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوا وهذا سفلها
وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو
يوما وعبد بين هذا يخدم هذا العبد والاخر الاخر

كتاب المزارعة

هي فعالة من الزراعة في اللغة وفي الشريعة معاقدة دفع الارض ببعض الخارج عنها ولا
تصح عنده لما روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة هي المزارعة على لغة اهل المدينة ولانها في
معنى قفيز الطحان قال في الحقائق كان ابو حنيفة يفتي بفسادها من غير قصد وكان لا
ينهى عنها اتباعا للنهي قال محمد بن الحسن لم ير ابو حنيفة المعاملة والمزارعة جائزة ولكن
فرع عليها وقال لو جوزتها لكان يجوز كذا وانا فيهما فارس ولم يجوز الوقف
ولم يفرع عليه وانا فيه راجل وصحت عندهما وبه يفتى لتعامل الناس وللاحتياج
اليها بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر و
جنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل
ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع الخراج و
تنصيف الباقي اراد الخراج الموظف اما اذا كان خراج مقاسمة كالربع والخمس
فلا يفسد شرط رفعه كشرط رفع العشر لانه لا يحتمل ان يؤدي الى قطع الشركة
او الحب لاحدهما والتبن للاخر او لهما على السواء لقطع الشركة فيما هو المقصود

Copyright © King Saud University